

The legal status of the seller at the auction on " A comparative study "

المركز القانوني للبائع في المزاد الإلكتروني " دراسة مقارنة "

أ.م.د. عقيل مجيد كاظم السعدي الحقوقي ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد
جامعة كربلاء – كلية القانون

المستخلص :

أدى التطور التكنولوجي الذي وصل الى جميع مفاصل الحياة وبضمنها التجارة ، الى ظهور الأسواق الإلكترونية عبر الأنترنت إضافة الى الأسواق التقليدية ، وظهرت التجارة الإلكترونية الى جانب التجارة التقليدية ، فقد بات التسوق عبر الأنترنت والشراء من المزادات الإلكترونية في متناول يد الجميع ، وينشئ التعاقد عبر المزاد الإلكتروني ، مركزا قانونيا للبائع يتمتع بموجبه ببعض الحقوق ، وتترتب على عاتقه بعض الإلتزامات .
الكلمات المفتاحية : البائع ، التسعير الإلكتروني ، العطاء الإلكتروني ، الضمان ، العمولة .

Abstract:

Led technological development, who arrived in all aspects of life, including the trade, to the emergence of electronic markets via the Internet in addition to traditional markets, featured e-commerce as well as traditional trade, it has become online shopping and buying from online auctions within reach of everyone, and creates contracted through auction-mail , the seller has the legal status under which certain rights, and have it upon himself certain obligations.

المقدمة :

البائع هو أحد أطراف التعاقد في المزاد الإلكتروني ، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، مدنيا أو تاجرا ، أصيلا أو نائبا ، وقد يكون برنامج الكتروني ، وما يبيعه عبر المزاد الإلكتروني قد يكون شيئا ملموسا أو برامج يتم إرسالها الى المشتري بطريقة إلكترونية، إذ من الممكن أن يكون البائع منتجا لمعلومات قام بتحليلها وصياغتها وتنظيمها ووضعها على دعامة مغنطة سمعية أو سمعية بصرية لأجل إستخدامها بالوسائل المعلوماتية ، التي تقوم بعرضها في الكمبيوتر أمام المستخدمين ، وهو بالضرورة أن يكون مهنيا ومحترفا ، يمثل الطرف القوي في التعاقد ، إذ إنه يتفاوض الكترونيا مع كل من يرغب في شراء منتجه ، وتلك مسألة عادية ومألوفة بالنسبة له ، فمصالحته ستظل دوما قائمة ومتحققة ، لأنه لا يؤدي عملا طارئا أو مستعجلا وكل احتمالات التعاقد يكون مستعدا لها بمقتضى ممارسته اليومية على وجه الإعتياد والحرفة بغرض تحقيق الربح فهو مهني ومحترف ، وهو يعد كذلك متى ما قام بإستيراد السلعة وهو يهدف الى بيعها أو تأجيرها أو توزيعها في عمله التجاري اليومي ، ونتيجة لإبرامه التعاقد عبر المزاد الإلكتروني ، فتترتب له بعض الحقوق ويلتزم ببعض الإلتزامات ولبيان المركز القانوني للبائع في المزاد الإلكتروني ، سنبحث الموضوع بالمقارنة مع القانون الفرنسي وبعض التوجيهات الأوروبية ، ضمن بحثين ، إذ سنتناول في المبحث الأول حقوق البائع ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الإلتزامات التي تقع على عاتقه .

المبحث الأول

حقوق البائع

عرف الحق فقها بأنه " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها "(1) ، فجوهر الحق ووجوده هو الإرادة ، إذ يخول القانون شخص معين القيام بعمل معين ويرسم القانون حدود ذلك الحق ، وبذلك فإن الحق هو مصلحة يحميها القانون ، وقد تكون هذه المصلحة مادية كحق الملكية وقد تكون معنوية كالحق في الحرية والحق في سلامة البدن ، وهنالك صلة وثيقة بين الحق والقانون ، فالقانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية وسلوك الأفراد في المجتمع بأحكام ملزمة توجب العقاب على مخالفتها ، وهو بذلك ينشأ توازنا بين مصالح الأفراد المتعارضة لأجل تحقيق الإستقرار ، وذلك من خلال تحديد المركز القانوني لكل فرد داخل المجتمع ، فالمالك يقرر له حق الملكية على ملكه ، ويجب على الآخرين احترام هذا الحق وعدم المساس به ، وبنفس الوقت يجب على المالك أن يستخدم ملكه وفقا للغرض المخصص لأجله ، ولا يلحق ضررا بالآخرين ، ولا يتعسف في إستعمال الحق ، لأن الحق هو " سلطة يمنحها القانون لشخص معين ويكفل له حمايتها "(2) ، ويثبت للبائع عبر المزاد الإلكتروني حقوقا بعضها يثبت له قبل أن يتم التعاقد برسو المزاد ، وبعضها لا يثبت له إلا برسو المزاد وإبرام التعاقد كاملا ، لذا سنتطرق الى هذه الحقوق حسب التسلسل الزمني لثبوتها في ثلاث مطالب ، إذ سنتطرق الى حق البائع في التسعير في مطلب أول ، ثم نبحث حقه في قبول أو رفض العطاء في مطلب ثان ، ثم نتطرق في المطلب الثالث الى حقه في الثمن .

المطلب الأول

حق البائع في التسعير

يختلف إعتبار البائع لسعر البضاعة ، عن إعتبار المشتري لها نسبيا ، إذ يمثل له السعر قيمة السلعة أو المنتج التي تتغير بتغير الزمان والمكان والتي تضاف إليه نسبة الربح ومبلغ التكلفة والتخزين والشحن وكافة المبالغ التي تم دفعها للعمال وغيرها ، أما بالنسبة للمشتري فالسعر يمثل القيمة النقدية التي سيقوم بدفعها في مقابل الحصول على السلعة أو المنتج لإشباع رغباته⁽³⁾ . يعد التسعير من أهم وأعقد القرارات التي تواجه البائع فهذا القرار يؤثر بشكل مباشر في إمكانية تسويق المنتج والربح الذي سيحققه ، إضافة إلى قدرة الشركة المنتجة على البقاء في السوق والإستمرار في المنافسة التجارية ، ولا يعد قرار تحديد سعر البيع للمنتج النهائي مجرد قرار تسويق أو قرار تمويل فقط ، ولكنه يمتد ليمس كل نواحي أنشطة الشركة المنتجة ، فسعر البيع يعد من العوامل المهمة في تحديد كمية الطلب على المنتجات ، وفي الوقت نفسه يحدد تدفق الإيرادات الداخلة للشركة⁽⁴⁾ . إذ إن إستراتيجية التسعير الإلكتروني عبر الأنترنت ينبغي أن تتسجم مع المبادئ الأساسية والجوهرية للمزاد الإلكتروني ، ومع أهدافه ومع الوعود التي يقطعها صاحب المزاد على نفسه تجاه المستهلكين ، ومن جانب آخر ، ينبغي القيام بعمليات مستمرة لجمع البيانات والمعلومات عن الأسواق المستهدفة ، وإجراء اختبارات لمعرفة حدود الأسعار الفاعلة ، كما ينبغي إعتداد نظم الأسعار وتسعيرة قادرة على تحقيق التنافس بين المزايدين الراغبين بالشراء عبر المزاد⁽⁵⁾ .

من الملاحظ إن تحديد السعر ينبغي أن يكون دقيقا لأن التحديد الخاطيء للسعر له تأثير سلبي من جهتين ، فإذا حدد السعر بأقل من قيمة البضاعة أو الخدمة ، فإن ذلك سينتهي الى القيام بعمل شاق في مقابل ثمن قليل ، وقد يعتقد المستهلكون إن الخدمة أو السلعة المقدمة ليست ذو قيمة كبيرة ، وبذلك لن يكون هنالك موازنة بين الثمن ومقدار مايقدمه البائع ، وقد يؤدي تحديد سعر يفوق قيمة السلع أو الخدمات الى عدم رضا المستهلك وشعوره بأنه حصل على خدمة أو سلعة بثمن مرتفع نسبيا ، الأمر الذي يؤدي الى عزوفه عن اللجوء الى هذا الموقع الإلكتروني لاحقا⁽⁶⁾ .

بيد إن حق البائع في تسعير البضاعة أو السلعة يعود له لكونه هو صاحب البضاعة ومالكها الشرعي ، وهو وحده من له الحق في تحديد قيمتها ، ووضع السعر المناسب لها ، وهو يستند بذلك الى حق بصونه الدستور ويحميه ألا وهو حق الملكية⁽⁷⁾ ، ولعل الحماية القانونية الواسعة التي حظي بها حق الملكية تهدف إلى صيانة النظام العام والأمن المدني للمجتمع من خلال التأكيد على حماية حقوق الأشخاص وممتلكاتهم⁽⁸⁾ ، وحق الملكية يقتضي أن يتصرف المالك في ملكه تصرفا مطلقا ، بموجب السلطات الثلاثة والتي يخولها هذا الحق لصاحبه⁽⁹⁾ ، وفي حدود القانون بجميع التصرفات الجائزة⁽¹⁰⁾ .

إذ إن إستراتيجية التسعير الإلكتروني عبر الأنترنت ينبغي أن تتسجم مع المبادئ الأساسية والجوهرية للمزاد الإلكتروني ، ومع أهدافه ومع الوعود التي يقطعها صاحب المزاد على نفسه تجاه المستهلكين ، ومن جانب آخر ، ينبغي القيام بعمليات مستمرة لجمع البيانات والمعلومات عن الأسواق المستهدفة ، وإجراء اختبارات لمعرفة حدود الأسعار الفاعلة ، كما ينبغي إعتداد نظم الأسعار وتسعيرة قادرة على تحقيق التنافس بين المزايدين الراغبين بالشراء عبر المزاد⁽¹¹⁾ .

من الملاحظ إن تحديد السعر ينبغي أن يكون دقيقا لأن التحديد الخاطيء للسعر له تأثير سلبي من جهتين ، فإذا حدد السعر بأقل من قيمة البضاعة أو الخدمة ، فإن ذلك سينتهي الى القيام بعمل شاق في مقابل ثمن قليل ، وقد يعتقد المستهلكون إن الخدمة أو السلعة المقدمة ليست ذو قيمة كبيرة ، وبذلك لن يكون هنالك موازنة بين الثمن ومقدار مايقدمه البائع ، وقد يؤدي تحديد سعر يفوق قيمة السلع أو الخدمات الى عدم رضا المستهلك وشعوره بأنه حصل على خدمة أو سلعة بثمن مرتفع نسبيا ، الأمر الذي يؤدي الى عزوفه عن اللجوء الى هذا الموقع الإلكتروني لاحقا⁽¹²⁾ .

توجد مواقع عبر الأنترنت تعد دليل أسعار إسترشادي يستطيع المستهلك أن يقوم باللجوء إليها ليحصل على أرقام تقريبية للسلع أو البضائع أو الخدمات التي ينوي شراؤها عبر المزاد الإلكتروني ، وينبغي توخي الحيطه والحذر عند اللجوء الى هذه المواقع للأسباب التالية⁽¹³⁾ :

- 1- ينبغي تفحص تاريخ الموقع بدقة عالية ، فدليل الأسعار غير نافع علميا إذا لم يتم تحديثه بإستمرار بواسطة بيانات جديدة ، فالأسعار حيوية وعرضة للتغيير وفق ظروف متعددة كإقتراب أو نهاية موسم معين ، أو تأثرها بمبدأ العرض والطلب ، الأمر الذي يعطي أسعارا غير دقيقة وغير واقعية.
 - 2- ينبغي عدم المبالغة في التشديد على مايقوله دليل الأسعار ، فهو دليل إسترشادي حيث يميل البعض من هذه المواقع الى المبالغة في تقدير أسعار السلع أو التقليل من قيمتها.
 - 3- ضرورة توخي الحذر في ترجمة المفردات والمعطيات التي تخص جميع التفاصيل المتعلقة بأي سلعة أو بضاعة أو أي خدمة ، حيث تؤدي الترجمة الخاطئة الى قلب المفاهيم وموازين الأمور بشكل يؤثر على قرار المشتري أو البائع⁽¹⁴⁾ .
- قد يفيد حق البائع في التسعير تقريرا للمصلحة العامة أو نتيجة للظروف الإستثنائية التي تدفع الدولة للقيام بإصدار قوانين تخص التسعير الجبري للسلع والبضائع ، نزولا عند حاجة المستهلكين وتعد هذه القوانين من النظام العام ، والتي لايجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها⁽¹⁵⁾ ، فالمرشح وحده له السلطة التي من خلالها يستطيع أن ينظم حق الملكية والسلطات التي يخولها هذا الحق للمالك ، لإن حق الملكية متعلق بالنظام العام، يضع له المرشح ما شاء من القيود ، على نحو لا يتعارض مع النظام الإقتصادي المتبع في الدولة والذي يتعلق هو الآخر بالنظام العام⁽¹⁶⁾ .

المطلب الثاني

حق البائع في قبول العطاء الذي يرسو به المزاد الإلكتروني

في التعاقد الإلكتروني بشكل عام ، يتم الإيجاب من قبل البائع متضمنا سعر المبيع ، ويتم القبول من قبل المشتري ، وبذلك ينعقد العقد ، رغم إن بعض العقود الإلكترونية تتضمن السماح للمشتري الدخول في تفاوض إلكتروني مع البائع ، حول السعر أو أي أمور أخرى ، تستوجب التفاوض حولها ، أما في المزاد الإلكتروني ، فالأمر مختلف بعض الشيء ، إذ إن مجرد طرح الصفقة للتعاقد عبر المزاد الإلكتروني يعد دعوة للتعاقد ، تستقطب الراغبين بالشراء وتجذبهم لتقديم عطاءاتهم عبر المزاد الإلكتروني فيكون المزايد هو من يقدم السعر من خلال عطائه الإلكتروني والذي يعد إيجابا إلكترونيا ، أما البائع فيصدر منه القبول الإلكتروني على العطاء الأعلى سعرا ، والحال يقضي بأنه إذا لم يكن البائع مقتنعا بهذا السعر لكونه سعرا منخفضا ولا يليب رغباته أو كان السعر غير متوافق مع السلعة المعروضة عبر المزاد وكان بخسا ، فيمقدور البائع أن لايقبل بالعطاء الأخير والسعر الذي قدمه المزايد الأخير ، وبالتالي ينتفي القبول من البائع ، ويسقط الإيجاب الإلكتروني الأخير .

لكن إذا كان البائع قد حدد سعرا للسلعة أو البضاعة حتى ولو كان ذلك في قرارة نفسه وليس في نيته أن يبيع بأقل من هذا السعر ، فلماذا لا يتم الكشف عن هذا السعر ابتداء ويفتح المزاد به ؟

للإجابة على ذلك نلاحظ إن القاعدة تقضي بأنه لا يتم الكشف عن السعر الذي يحدده البائع إلا عندما يفي به أحد المزايدين ، ويكون الكشف عن هذا السعر عندما يقبل البائع بالعطاء الذي قدمه المزايد الذي سيتم رسو المزاد عليه ، إذ إن السعر الذي يحدده البائع للسلعة لا يتم طرحه ابتداء لأنه قد لا يتقدم أي راغب بالشراء ولا يطرح عطاؤه إذا كان السعر الذي يفتح به المزاد هو السعر المحدد ، إذ إن هنالك فائدة نفسية من وراء نشر سعر إفتتاحي معقول ، وإن كان البائع لديه سعر محدد في مخيلته وليس في نيته البيع بأقل منه ، فالراغبون بالشراء لا يمكنهم معرفة السعر المحدد الذي يريده البائع وهم جميعهم يأملون بانتزاع السلعة بمبلغ أقل من الذي يضعه المزايد الذي بدء بالعطاء ونتيجة للتغير الديناميكي للسعر ، وأجواء المنافسة التي يتخللها المزاد الإلكتروني ، قد يصل المزاد تقريبا الى السعر الذي حدده البائع أو ربما أكثر منه⁽¹⁷⁾.

أما فيما يخص فترة سريان الإيجاب ، والتي يبقى الموجب ملزما بالعطاء الذي قدمه ، فهي الفترة المحددة مسبقا في الإعلان الإلكتروني عن المزاد ، إذ قد تطول الفترة نسبيا لعشرة أيام أو أكثر أو أقل من ذلك ، وينبغي أن يبقى الموجب ملتزما بإيجابه وهو العطاء الإلكتروني المقدم من قبله طيلة هذه الفترة ، حتى يسقط إيجابه بأي سبب من أسباب السقوط ، ويكون الأساس القانوني للإلتزام الموجب هو الإرادة المنفردة⁽¹⁸⁾.

إضافة الى العنصر القانوني الذي يتضمنه العطاء الإلكتروني والمتمثل في وصفه القانوني من حيث كونه إيجابا باتا لايجوز لصاحبه الرجوع عنه ، قد يتضمن العطاء الإلكتروني عناصر فنية تتمثل في الخرائط والرسوم والمواصفات لعمل معين أو المدة اللازمة لتنفيذه ، وأتفاصيل دقيقة حول القيام بعمل معين ، وتأسيسا على هذا الفرض فإن العطاء الإلكتروني سيتضمن نوعين من العناصر عناصر قانونية وعناصر فنية⁽¹⁹⁾.

تأسيسا على ماتقدم ذكره فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها الى أحقية البائع في تعاقدات المزاد أن يحتفظ لنفسه بالحق في رفض أي عطاء دون إبداء الأسباب طالما كان مقدم العطاء يعلم بهذا الشرط ورضي به ابتداء ، أما عن إتجاه المحاكم الأنكليزية فيذهب الى إن البائع في المزاد لايجبر على قبول العرض الأعلى⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث

حق البائع في ثمن البضاعة

من البيههي أن البائع لايقدم السلع والبضائع مجانا عبر المزاد الإلكتروني ، والبائع يهدف من وراء عرضه للبضاعة أو السلعة عبر المزاد الإلكتروني أن يحصل على مقابل لها ، والمقابل يتمثل غالبا في الثمن ، إذ يعد حق البائع في الحصول على الثمن مقابل البضاعة أو السلعة هو الإلتزام يقع بذمة المشتري⁽²¹⁾ ، سواء أكان هذا المقابل نقودا أو شيء عيني آخر غير النقد إذا كان المزاد من نوع مزاد المقايضة الإلكترونية⁽²²⁾ ، ولكن متى ماكان البيع بيعا مطلقا فيشترط في الثمن الشروط التالية⁽²³⁾ :

- 1- ينبغي أن يكون الثمن مبلغا من النقود ، فلا يصح أن يكون الثمن الذي يستحقه البائع مقابلا للمبيع شيئا آخر من غير النقود .
- 2- ينبغي أن يكون الثمن مقدرا أو قابلا للتقدير، حيث يتم تحديد الثمن في المزاد الإلكتروني ، من غير الرجوع إلى إرادة البائع ، ويكون للبائع فقط حق قبول أو رفض العطاء الإلكتروني الأخير .
- 3- ينبغي أن يكون الثمن جديا ، ولايعني ذلك وجوب مساواة الثمن لقيمة المبيع، فقد ينقص أو يزيدالثمن عن قيمة المبيع، بل ينبغي فقط لجدية الثمن أن لا يكون الثمن سوريا ولا تافها⁽²⁴⁾.

ينبغي بعد رسو المزاد الإلكتروني أن يقوم المشتري بدفع الثمن الذي رسا به المزاد الى البائع أولا ، ومن ثم يقوم البائع بتسليم المبيع إليه مالم يكن هنالك إتفاق يقضي بخلاف ذلك⁽²⁵⁾ ، وللبائع ضمان قانوني يتمثل في حق حبس المبيع وعدم تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه كاملا وبدون أي نقص لعدم قابلية هذا الحق للتجزئة⁽²⁶⁾ ، ومتى ماسلم البائع المبيع الى المشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في حبس المبيع⁽²⁷⁾.

تتعدد وسائل الدفع الإلكتروني التي يمكن للمشتري بواسطتها أن يقوم بتنفيذ التزامه بدفع ثمن المبيع للبائع ومنها:

أ- بطاقات الإئتمان :

هي بطاقات خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة ، ومقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزاماته ، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع⁽²⁸⁾.

ب- النقود الإلكترونية :

هي قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزونة على وسيلة إلكترونية إما على بطاقة بلاستيكية ذكية أو في محفظة إلكترونية وتلقى قبولاً عاماً لدى مستخدميها من غير من قام بإصدارها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة الى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة ويلتزم المصرف برد قيمتها الحقيقية عند الطلب⁽²⁹⁾.

ت- الصك الإلكتروني :

تعتمد فكرة الصك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والتمثل في المصرف الذي يشترك فيه كل من البائع والمشتري ويعتبر هو جهة التخليص ، ويتم ذلك من خلال فتح حساب جاري لكل منهما مع تحديد توقيع إلكتروني لكل منهما وتسجيل نسخه منه في قاعدة البيانات الموجودة لدى المصرف الإلكتروني⁽³⁰⁾، وفي اللحظة التي يؤكد المصرف فيها إستلام الصك الإلكتروني يقوم بتحويل النقود من حساب المصرف الأصلي الى حساب البائع المستلم وتتسم هذه العملية بكونها رخيصة والأكثر ملائمة بدلاً من إستخدام الصكوك الورقية⁽³¹⁾.

ث- المقاصة الإلكترونية :

يقصد بها "إيفاء دين مطلوب لداين بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية"⁽³²⁾، فعند رغبة العميل في التحويل يقوم بالاتصال بالمصرف ثم يقوم بإدخال رقم حسابه الخاص به وإختيار الخدمة المطلوبة من قائمة الخدمات المعروض تقديمها من قبل مقدم الخدمة ، وحجم المبلغ المراد تحويله ورقم حساب المستفيد وبالتالي يتم إدخال المعلومات المتعلقة بعملية الدفع وتأكيداتها وتحويلها الى شريط مغنط متصل بغرفة المقاصة الآلية⁽³³⁾، وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونياً من خلال منح الصلاحية لمصرف ما من أجل القيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً من حساب مصرفي الى حساب مصرفي آخر، وبذلك تتم عملية التحويل عبر الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر بدلاً من إستخدام الأوراق التقليدية⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني

إلتزامات البائع

تقع على عاتق البائع بعض الإلتزامات عند التعاقد عبر المزاد الإلكتروني نبيها ضمن أربعة مطالب ، إذ سنبحث الإلتزام بالتبصير والمحافظة على الخصوصية في مطلب أول ، ثم نبين في المطلب الثاني الإلتزام بالضمان ، ثم نبحت في المطلب الثالث الإلتزام بالتسليم ، ثم نتطرق في المطلب الرابع الى الإلتزام بدفع العمولة .

المطلب الأول

الإلتزام بالتبصير والمحافظة على الخصوصية

نبحث هذا الإلتزام ضمن فقرتين نتناول في الأولى الإلتزام بالتبصير وفي الثانية الإلتزام بالمحافظة على الخصوصية :

أولاً : الإلتزام بالتبصير :

يلتزم البائع عبر المزاد الإلكتروني بواجب تبصير المشتري ويقع هذا الإلتزام على عاتقه قبل التعاقد ، إذ يجب على البائع أن يقدم للراغب بالشراء عبر المزاد الإلكتروني ، وقبل أن يبدأ المزاد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء كامل وسليم وواعي ومتنور بكافة تفاصيل التعاقد، ومضمون هذا الحق هو إن الراغب بالشراء عبر المزاد الإلكتروني ينتظر سدا للنقص الحاصل في معلوماته والقصور الذي يتخلل معرفته في بعض جوانب التعاقد ، ولكي يتفق التعاقد مع مصالحه ولا يتعارض معها⁽³⁵⁾.

يشتمل لفظ التبصير على التحذير والمشورة والمعلومات وبذلك فهو أعم وأوسع وأكثر شمولاً من لفظ الإعلام الذي يشتمل على المعلومات فقط⁽³⁶⁾، إذ إن محل التعاقد عبر المزاد الإلكتروني ينبغي أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، وذلك من خلال وصف المبيع محل التعاقد وصفاً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر ، والإلتزام بالإعلام بخصائص وصفات المبيع يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالصفة الجوهرية الخاصة بالشيء محل التعاقد⁽³⁷⁾.

إن هذا الإلتزام يضمن للراغب بالشراء الإطلاع على المبيع ومعاينته على نحو يمكنه من معرفة حقيقته وفقاً لطبيعته ، ويتحقق ذلك بإبصاره إذا كان من المرئيات ، أو بسماعه إذا كان من الصوتيات ، أو التحقق من صورة المبيع أو رسم مجسم له ، ويتم المعاينة للمبيع بواسطة كتالوج إلكتروني⁽³⁸⁾ موجود لدى موقع المزاد⁽³⁹⁾.

من الجدير بالذكر إن إثبات عدم العلم والمعرفة لا يقع على عاتق المستهلك لأن المشرع وضع قرينة قانونية قاطعة مفادها إن تعاقدات الإستهلاك بشكل عام تعبر دائماً عن عدم توازن معرفي بين المستهلك والمحترف، وبذلك فإن عدم التوازن المعرفي أصبح قرينة قانونية قاطعة تصل الى مستوى القاعدة القانونية الموضوعية ، وتكون مبرراً وسبباً لوضع وسائل حماية لصالح المستهلك ، من خلال إفتراض جهل المستهلك حتى لا يقع على عاتقه عبء إثبات الجهل المعرفي وإنعدام العلم والتبصير من قبل البائع⁽⁴⁰⁾.

بيد إن المشرع العراقي قد ألزم البائع بضرورة تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمبيع وخاصة بدء وإنهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء البيع⁽⁴¹⁾.

كما حظر على البائع أن يخفي حقيقة المواد المكونة للمبيع⁽⁴²⁾، وحظر أيضا إنتاج أو بيع أو عرض أي سلعة لم يدون عليها بصورة واضحة المكونات الكاملة لها والتحذيرات إن وجدت وتاريخ بدء وإنهاء الصلاحية⁽⁴³⁾، أو تعمد إخفاء تاريخ الصلاحية⁽⁴⁴⁾، كما حدد المشرع العراقي عقوبات جنائية تراوحت ما بين الحبس والغرامة في حالة إذا ماتمت مخالفة أحكامه⁽⁴⁵⁾ في حين أشار التوجيه الأوربي رقم 83 والصادر في 25/10/2011 والخاص بحقوق المستهلك في عقود المسافة، في الفقرة 34 منه على إلزام التاجر أن يزود المستهلك بمعلومات واضحة وشاملة قبل أي تعاقد، أو أي عطاء مقدم في مزاد علني وأن يأخذ التاجر ذلك في الاعتبار وخصوصا إذا كان المستهلك يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية أو نفسية أو لكبر سنه أو لسذاجته⁽⁴⁶⁾ كما أشارت الفقرة 35 من التوجيه ذاته بأن التاجر ملزم بتقديم هذه المعلومات للمستهلك⁽⁴⁷⁾، مع إعطاء الحق للأطراف المتعاقدة أن توافق صراحة على إجراء تعديل على مضمون العقد المبرم في وقت لاحق، وقد بينت المادة 1/5 من التوجيه ذاته⁽⁴⁸⁾، على المعلومات التي ينبغي على التاجر أن يزود المستهلك بها وتتضمن ما يأتي:

أ- الخصائص الرئيسية للسلعة أو الخدمة، بالقدر المناسب كونها متوسطة أو جيدة.

ب- هوية التاجر، مثل الإسم، والعنوان التجاري الجغرافي ورقم الهاتف.

ت- ليس من المعقول أن يحسب السعر الاجمالي للسلع أو الخدمات بما في ذلك الضرائب، من حيث الثمن مقدما نظرا لطبيعة السلعة أو الخدمة، وإحتساب السعر إن وجد شحن إضافي، يتم معه إحتساب الرسوم البريدية أيضا.

ث- إذا لزم الأمر، يتم ذكر ترتيبات الدفع، والتسليم والتنفيذ، والتاريخ الذي يلتزم التاجر لتسليم البضائع أو أداء الخدمة والإجراءات التي حددها التاجر لتجهيز الطلبات.

ج- يذكر أيضا وجود ضمانات قانونية لمطابقة السلع، وأيضا وجود الضمانات التجارية، إن وجدت، وخدمات ما بعد البيع المتعلقة بها.

ح- مدة العقد، إن وجدت، أو إذا كان التعاقد يمتد تلقائيا وشروط إنهاء العقد.

خ- إذا كان ذلك مناسبا، قدرات المحتوى الرقمي، بما في ذلك تدابير الحماية التقنية المطبقة وإذا كان ذلك ممكنا، يجب ذكر قابلية التشغيل البيئي ذات الصلة من المحتوى الرقمي مع الأجهزة والبرامج والتي يكون التاجر على علم بها.

ثانيا : الإلتزام بالمحافظة على الخصوصية :

ينبغي إحترام خصوصية المشتري المتعاقد عبر المزاد الإلكتروني، ويستلزم ذلك عدم نشر أو إعطاء أي بيانات تتعلق بشخصيته أو حياته الخاصة، كعنوان البريد الإلكتروني أو المعلومات التي تتعلق ببطاقة الإئتمان، أو إسمه الحقيقي والإلتزام يشمل كافة البيانات التي تتعلق بشخصية المشتري أو برغباته أو ميوله، وتعد مسألة إحترام خصوصية المشتري من أهم المسائل التي تولد لديه الثقة بموقع المزاد الإلكتروني، الأمر الذي يجعله من عملاء هذا الموقع ومن رواده⁽⁴⁹⁾.

بيد إنه يجب أن تتوفر الدرجة الكافية من السرية التي ينبغي أن يلتزم بها البائع أو صاحب موقع المزاد الإلكتروني، حتى لاتقع معلومات المشتري في أيدي منافسيه، ولكي تعد السرية كافية لآبد أن يكون من الصعب على الغير الحصول على هذه المعلومات الشخصية واستغلالها ضد المشتري، خصوصا إذا كان الغير المتصل بالنشاط المتنافس عليه يعمل في مجال التخصص نفسه، وبالمقابل لايشترط في المعلومات الشخصية أو عنصر من عناصرها أن تكون سرية بطبيعتها، فقد تكون غير سرية ومع ذلك تعتبر لها خصوصية لدى المشتري لذا قد تكون هذه المكونات والعناصر معروفة للعامه غير أن تجميعها أو ترتيبها أو تنسيقها ضمن نظام معين يحتاج إلى بذل جهد شاق أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة⁽⁵⁰⁾، وغالبا ماتتصف المعلومات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للمشتري بالسرية بحسب طبيعتها، إذ يكون من شأن إنتشارها وإشاعتها أن تلحق ضررا بالمشتري سواء أكان هذا الضرر مادي أو معنوي، إذ من حق الفرد أن يحافظ على الحق في الخصوصية وسرية المعلومات المتولدة عن حريته في إختيار حياته الخاصة⁽⁵¹⁾.

جدير بالذكر إن المشرع العراقي لم ينص على هذا الإلتزام في حين نص التوجيه الأوربي رقم 136 والصادر بتاريخ 25/11/2009 والخاص بخدمات الإتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور وخدمات الشبكات في المادة 1/1 منه على إن هدفه هو⁽⁵²⁾ "التوفيق بين أحكام الدول الأعضاء اللازمة لضمان نفس مستوى الحماية للحقوق الأساسية والحريات، وعلى وجه الخصوص الحق في الخصوصية والسرية فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية وضمان حرية الحركة للبيانات ومعدات الاتصالات الإلكترونية والخدمات في دول الإتحاد الأوربي"⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني

الإلتزام بالضمان

تتعدد الضمانات للمشتري والمترتبة كأثر من آثار التعاقد عبر المزاد الإلكتروني، فمنها مايكون بالإتفاق ومنها ماينص عليه القانون، إذ يلتزم البائع وفقا للقانون بأن يضمن للمشتري بعد إتمام التعاقد عدم التعرض والإستحقاق للمبيع، كما يضمن العيب الخفي فيه، وضمان مطابقتة للوصف، وضمان السلامة من أخطار المنتج، وسنبحث هذه الضمانات تباعا ضمن الفقرات التالية بإعتبارها من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع، وتمس حقوق المشتري بموجب التشريعات القانونية النافذة.

أولا : ضمان عدم التعرض والإستحقاق :

يقصد به " ضمان البائع كل فعل صادر منه أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه"⁽⁵⁴⁾.

إذ يضمن البائع بموجب هذا الإلتزام عدم التعرض الشخصي الصادر منه على المبيع سواء أكان تعرضا ماديا أو قانونيا، وكذلك يضمن البائع عدم التعرض القانوني الصادر من الغير إذا ما إدعى الغير حقا قانونيا على المبيع الذي في يد المشتري⁽⁵⁵⁾،

وللمشتري وقف التعرض للمادي أو إزالته أما إذا كان التعرض قانونياً فله أن يطالب بعدم سريان التصرفات القانونية بحقه أو رد الدعوى وله فسخ التعاقد لإخلال البائع بالتزامه والمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة .

أما بالنسبة لضمان الإستحقاق فقد ميز المشرع العراقي بين الإستحقاق الكلي للمبيع والإستحقاق الجزئي ، ففي الحالة الأولى ينبغي التمييز بين كون البائع حسن النية أو سيء النية ويكون البائع حسن النية متى ما كان لا يعلم وقت البيع عبر المزاد الإلكتروني بأن المبيع غير مستحق للغير ، والبائع متى ما كان سيء النية يلتزم وفقاً لذلك برد الثمن إلى المشتري مضافاً إليه قيمة الثمار وجميع المصروفات الإضطرارية⁽⁵⁶⁾ والنافعة⁽⁵⁷⁾ التي أنفقها المشتري على المبيع وهو في حيازته وكذلك مضافاً إليها المصروفات الكمالية⁽⁵⁸⁾ أيضاً مع مصاريف الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به ومافاته من كسب⁽⁵⁹⁾، أما إذا كان البائع حسن النية فلا يلتزم برد المصروفات الكمالية ولا يلتزم بالتعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، ويلتزم برد المصاريف الضرورية والنافعة ومصاريف الدعوى مع ثمار المبيع⁽⁶⁰⁾.

أما في حالة الإستحقاق الجزئي للمبيع فالمشتري مخير بين فسخ التعاقد ورد المبيع إلى البائع وإسترداد الثمن ، أو له أن يأخذ الباقي من المبيع ثم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الإستحقاق الجزئي للمبيع⁽⁶¹⁾. رغم إنه يجوز لكل من البائع والمشتري الإتفاق مسبقاً على زيادة أو إنقاص أو إسقاط ضمان الإستحقاق ، أما إذا تعمد البائع إخفاء الحق المستحق فكل إتفاق بإنقاص أو إسقاط هذا الضمان يعد إتفاقاً باطلاً⁽⁶²⁾، ومع ذلك فإتفاق الطرفان على عدم الضمان يكون مروهناً بعدم صدور رأي إستحقاق ينشأ من فعل البائع ، أما إذا كان الإستحقاق قد نشأ من فعل الغير فيلتزم البائع برد الثمن فقط⁽⁶³⁾.

ثانياً : ضمان العيب الخفي :

يعد ضمان العيب الخفي من الإلتزامات الطبيعية التي تقع على عاتق البائع لسببين الأول إن هدف المشتري الذي تعاقد عبر المزاد الإلكتروني هو الحصول على مبيع خال من العيب وصالح للغرض الذي إشتراه لأجله وثانياً لو كان المشتري يعلم بهذا العيب لما دفع العطاء الذي قدمه في المزاد ثم تعاقد على شراء المبيع بالثمن المسمى الذي رست به المزايعة ، وتأسيساً على ذلك فـضمان البائع للعيب الخفي هو ضمان طبيعي ومنطقي⁽⁶⁴⁾.

يقصد بالعيب الخفي " كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الإستفادة بها فيما أعدت لإجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه"⁽⁶⁵⁾ ، ومن الملاحظ إن العيب الخفي يثير مشكلة كامنة في الشيء المبيع نفسه⁽⁶⁶⁾، سواء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله ، وهناك ثلاثة أنواع من العيوب الخفية والتي يمكن أن تلحق بالمبيع الأولى عيوب تنشأ في تصميم المبيع والثانية عيوب تنشأ في تصنيع المبيع والثالثة عيوب تظهر في التعليمات والتحذيرات المعيبة⁽⁶⁷⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي⁽⁶⁸⁾ فإن المستهلك لا يحصل على الضمان القانوني للعيب الخفي إلا في حالة وجود آفة تؤثر في قيمة المبيع ، إذ إن المشرع ضيق من نطاق العيب الخفي وجعل البائع ملزماً بالضمان إذا كان العيب ينقص من ثمنه أو يفوت به غرض صحيح⁽⁶⁹⁾.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فقد أشارت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي ، على أنه "يجب على البائع أن يضمن فيما يتعلق بالعيوب الخفية بالمبيع والتي جعلته غير صالح للغرض الذي أعد لإجله ، أو أنقص من نسبة إستخدام المشتري للمبيع ، بحيث لم يكن المشتري ليشتري هذا المبيع لو علم بهذا العيب أو كان ليدفع سعراً أقل من الذي دفعه" ، وبذلك لا يستطيع المشتري أن يتمسك بهذا الضمان ، في حالة تسلمه مبيعاً لا يحمل الصفات المتفق عليها مع البائع⁽⁷⁰⁾.

أما إذا كان البيع يتم جبراً عبر المزاد ، وبمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية ، فقد منع المشرع العراقي من سماع دعوى العيب الخفي ، وبذلك لا تنتظر المحكمة في الدعوى إذا قدمها المشتري⁽⁷¹⁾.

أما إذا كان البيع يتم عبر المزاد دون تدخل القضاء أو الإدارة يكون كحكم البيوع الإختيارية⁽⁷²⁾، بمعنى إن كان البيع يتم جبراً عبر المزاد الإلكتروني فلا تسمع دعوى العيب الخفي وذلك لأنه يتم بإشراف وتوجيه القضاء أو الإدارة ، أما إذا كان البيع يتم طواعية عبر المزاد الإلكتروني فتسمع دعوى المشتري للعيب الخفي في المبيع .

بيد إن المشرع العراقي منع أن يتم البيع جبراً عبر المزاد الإلكتروني ، إذ إستبعد أن تتم البيوع الجبرية بالوسائل الإلكترونية ، وأجاز فقط البيوع الإختيارية⁽⁷³⁾.

إلا إنه يجوز لأطراف التعاقد عبر المزاد الإلكتروني أن يتفقا على تخفيف الضمان أو تشديده أو إعفاء البائع منه جملة وتفصيلاً ، ولكن متى ما كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فإنه قد إرتكب غشاً وخطأً جسيماً وبذلك يسقط كل إتفاق يلغي أو ينقص الضمان نتيجة الفعل العمدي للبائع⁽⁷⁴⁾.

تأسيساً على ماتقدم ذكره ذهبت المحكمة الإتحادية العليا لدولة الإمارات في قرارها المرقم 24 والصادر في 2007/6/14 بأن البيع يعتبر منعقداً على أساس خلو المبيع من العيب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه ويثبت حق فسخ التعاقد بخيار العيب متى ما كان العيب قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه ويجعله المشتري ولم يشترط البائع البراءة منه⁽⁷⁵⁾.

في حين ألزمت المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي البائع بدفع الثمن للمشتري وتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به متى ما كان البائع يعرف عيوب الشيء⁽⁷⁶⁾.

ثالثا : ضمان المطابقة :

يضمن البائع للمشتري المطابقة المادية والقانونية للمبيع ، وتتضمن المطابقة المادية ، أن البائع يلتزم بتسليم المشتري مبيعا مطابقا لما ورد بالتعاقد من حيث النوع والكم والصنف والتعبئة والوصف ، إضافة لما إتفق عليه المتعاقدان قبل بدء المزاد من شروط ، لأن أوصاف المبيع عبر المزاد الإلكتروني لا يمكن المشتري من إدراكها بشكل واقعي كما هو الحال بالمشاهدة الحقيقية للمبيع وبذلك لا يستطيع تقييم المبيع تقييما حقيقيا خصوصا مع وجود إمكانيات إلكترونية تظهر المبيع خلافا لما هو عليه في الحقيقة والواقع ، كما إن البائع ملتزم أيضا بالمطابقة القانونية والتي تتضمن أن يقوم البائع بتسليم المشتري بضاعة خالصة من كل حق للغير عليها⁽⁷⁷⁾.

إلا إن ضمان المطابقة يختلف عن ضمان العيب الخفي فالأول يعني إقتناء المستهلك منتوجا غير مطابق للمواصفات المحددة تقنيا وقانونيا ، أما بالنسبة للعيب الخفي في المنتج فيكون عندما يتسلم المشتري منتوجا مطابقا للمواصفات ولكنه مشوب بعيب يجعله لا يحقق رغبته⁽⁷⁸⁾، فالمطابقة في مجال حماية المستهلك تعني مطابقة المواصفات التي حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية ، أما المطابقة في مجال العيب الخفي فتتضمن تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في التعاقد⁽⁷⁹⁾.

إذ إن حماية المشتري وصيانة حقوقه تعتبر ضرورة ملحة في الوقت الذي يتزامن فيه المنتجين والمستوردين ، فالمشترون بشكل عام يشكلون الطرف الضعيف والمتشكك والذي يواجه خطر المنتوجات المقلدة أو تلك التي لا تطابق المواصفات والمقاييس ، لذلك نجد إن المشتري وتلبية منه لرغبته ولأجل إشباع حاجاته اليومية ، يقوم في بعض الأحيان بإقتناء المنتوجات دون أن يتأكد من مصدر إنتاجها ، أو تاريخ صنعها ، أو حتى تركيبة المنتج، أو بلد المنشأ ، وفي أحيان كثيرة وقبل إقتنائه للمنتج يتأكد من كافة المعلومات التي تؤدي به إلى اليقين بصلاحيته للإستهلاك ظنا منه أنه قام بحماية نفسه مسبقا إلا أنه يقع ضحية الغش والخداع المرتكب ربما من قبل البائع⁽⁸⁰⁾.

رغم إن الخداع يختلف عن الغش ، فالخداع إستخدام طرق إحتيالية أو الكذب أو التضليل من أجل دفع المتعاقد عبر المزاد الإلكتروني إلى تقديم عطائه لكي يرسو عليه المزاد ، أما الغش فيقع على المبيع ذاته إذ يرد على مادة المبيع ، وبذلك يختلف الهدف من المنع الذي قرره المشرع لكل منهما فالهدف من منع الغش هو حماية المستهلك من البضائع والسلع المغشوشة ، أما الهدف من منع الخداع هو حماية الثقة في التعاقد عبر المزاد الإلكتروني⁽⁸¹⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي فقد أشار إلى ضرورة إلزام المجهز أو البائع بالإنترام بضرورة التأكد من تثبيت المواصفات والمكونات الكاملة للمنتوج قبل طرحه في السوق⁽⁸²⁾، كما ألزم المجهز بضرورة الإلتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا ، ويكون المرجع الأساس لتولي مهمة الفحص والرقابة للسلع هو الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية⁽⁸³⁾، كما ألزم المشرع العراقي المروجون ووسائل الإعلام والنشر والدعاية بضرورة عدم الترويج للسلع التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة⁽⁸⁴⁾، وقد أعطى المشرع العراقي للجهات الرقابية ومن ضمنها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الحق في إجراء الكشف والتفتيش للحصول على العينات المخزونة أو المعروضة بغية إجراء الفحوصات لتقرير صلاحية السلع للإستهلاك البشري⁽⁸⁵⁾، وقد حظر المشرع العراقي ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة ، كما حظر ومنع إستخدام القوة أو منع جهات الرقابة والتفتيش من أداء عملها أو عرقلتها بأية وسيلة من الوسائل⁽⁸⁶⁾، كما وضع المشرع العراقي عقوبات جزائية في حال إذا ما تم مخالفة التعليمات والمواد القانونية المشار إليها⁽⁸⁷⁾.

في حين أشارت المادة/ 2 من التوجيه الأوربي رقم 44 والصادر في 1999/5/25 والخاص بضمانات السلع الإستهلاكية إلى واجبات البائع عند تسليم البضائع إلى المشتري وهي كالآتي⁽⁸⁸⁾ :

- 1- تسليم البضائع وفقا لبنود التعاقد.
- 2- تتوافق السلع الإستهلاكية مع العقد متى ما كانت :
 - أ- تتطابق مع الوصف أو مع العينة أو النموذج الذي قدمه التاجر.
 - ب- تصلح للغرض الذي إشتراها لأجله المستهلك.
 - ت- إذا كانت لائقة مع الغرض الذي تقوم به عادة النوع نفسه من السلع.
 - ث- وجود الجودة والأداء والموجودة في السلع العادية من النوع نفسه ، ومدى توافقها مع الخصائص التي أدلى بها البائع أو تم عرضها في الإعلانات .

في حين أشارت المادة 1/3 من التوجيه ذاته إنه يجب أن يكون البائع مسؤولا تجاه المستهلك عن أي عدم مطابقة عند تسليم البضاعة، وأشارت الفقرة 2 من المادة ذاتها إلى حق المستهلك عند عدم المطابقة يكون إما إصلاح أو إستبدال البضاعة⁽⁸⁹⁾ وأشارت الفقرة 6 من المادة ذاتها إلى حق المستهلك في إلغاء التعاقد إذا لم يتم الإصلاح أو الإستبدال⁽⁹⁰⁾، في حين أشارت المادة 1/5 من التوجيه ذاته إلى أن مسؤولية البائع عن المطابقة تستمر لمدة عامين⁽⁹¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أشار في المادة 3/ 1/3 قانون حماية المستهلك رقم 38 والصادر بتاريخ 9/21/2004 والمعدلة للمادة 1604 /1 من القانون المدني إلى إعتبار السلع الإستهلاكية التي يقدمها البائع للمستهلك غير متوافقة مع التعاقد إذا لم تتماشى مع الوصف الذي قدمه له⁽⁹²⁾.

رابعا : ضمان السلامة من أخطار المنتج :

يعد هذا الإلتزام وليد الحاجة نتيجة لظهور أضرار لاتستوعبها النصوص القانونية النافذة ، وإزاء هذا القصور التشريعي حاول الفقه والقضاء في وضوح حل لإستيعاب ماهو حديث وجديد ، ويعد هذا الإلتزام حديث النشأة نسبيا ، وقد يتشابه بضمان العيب الخفي أو بضمان المطابقة ، وللتمييز بينهما نلاحظ بأن ضمان العيب الخفي يعنى بمدى صلاحية المنتج للغرض الذي أعد له ، أما ضمان السلامة فيعني بما يلحقه المنتج من أضرار بالمستهلك سواء أكان ذلك بسبب وجود عيب فيه أو بسبب خطر ما ، أما بالنسبة لضمان المطابقة فيعني من حيث نطاقه توفير منتج مطابق للمواصفات القياسية والمعتمدة سواء على الصعيد المحلي أو العالمي ، ويمكن تعريف ضمان سلامة المنتج " ضمان البائع للضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب المخاطر المتولدة من عيوب المنتج والتي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضرر بمصالحه المادية"⁽⁹³⁾، بمعنى إن هذا الإلتزام يتضمن مفهوما واسعا لايقف عند الأضرار الجسدية والتي تصيب المستهلك بل يمتد ليشمل الأضرار المادية التي تصيبه كإحتراق منزله أو تلف آتائه أو تحطمها⁽⁹⁴⁾.

يستفاد من مضمون هذا الضمان بأنه إلتزام يقع على عاتق البائع تجاه المشتري بهدف حماية سلامته البدنية من الخطر الذي تتسبب به المنتجات التي يتم عرضها أو بيعها في الأسواق ، وهذا الضمان يحقق الأمان للمستهلك فيما يعجز عن تحقيقه غيره من الضمانات الأخرى كالإلتزام التسليم أو ضمان المطابقة أو ضمان العيب الخفي ، وبذلك يجب أن يتحقق للمشتري الأمان الذي يتوقعه وفق معيار موضوعي لاشخصي وبطريقة تتوافق مع التقدم التقني والألكتروني⁽⁹⁵⁾.

يعد هذا الإلتزام إلتزاما عاما ، بغض النظر عن الرابطة العقدية وبغض النظر عن النظام القانوني الذي يتحصن به البائع وبغض النظر عن المتضرر سواء أكان المتعاقد أو غيره ، كما يتصف هذا الضمان بأنه ذو طبيعة خاصة إذ إنه لايعد إلتزاما بتحقيق نتيجة أو إلتزام ببذل عناية بل هو إلتزام ذو طبيعة خاصة تقوم المسؤولية فيه على البائع بغض النظر عن قيام خطأ ، بل يستلزم لقيامه تحقق الضرر فقط ، فالمسؤولية هنا هي مسؤولية موضوعية لامجال فيها للبحث عن سلوك البائع ، بل هو إلتزام يقع على عاتق البائع متى مالحق ضرر بشخص معين سواء أكان متعاقدا أم لا ، وكان هذا الضرر بسبب عيب في المنتج ، فيلزم البائع بالتعويض⁽⁹⁶⁾.

يتضمن هذا الإلتزام عنصرين ، الأول الإلتزام بالإعلام ، والثاني الإلتزام بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر التي تنشأ من قيام المشتري بإستهلاك المنتج ، وهدف ذلك هو تحقيق الحماية الفعالة للمشتري سواء في مرحلة تصميم السلعة أو تغليفها أو تعبئتها أو تسليمها⁽⁹⁷⁾.

بيد إن هنالك إعتباران متناقضان ينبغي إعمال الموازنة بينهما في حالة التنظيم القانوني للمخاطر التقنية والتكنولوجية والتي تهدد المستهلكين وهما⁽⁹⁸⁾:

- 1- الإعتبار الأول : جهل المنتج أو الصانع للسلع أو البضائع ، إذ لاتكون المخاطر معروفة له في بادئ الأمر.
- 2- الإعتبار الثاني : سلامة المستهلك الذي يستعمل أو يستخدم هذه السلع .

لم يشر المشرع العراقي بنص صريح على هذا الضمان ، ولم ينظمه تشريعا ، رغم إنه أشار في الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم 1 لسنة 2010، بأن هذا القانون شرع بغية حماية المستهلكين والحفاظ على صحتهم وسلامتهم⁽⁹⁹⁾.

في حين أشار القانون الفرنسي رقم 389 والصادر في 19/5/1998 والخاص بسلامة المنتجات من العيوب في المادة 8 منه والمعدلة للمادة 7/1386 مكرر من القانون المدني الفرنسي على إن " البائع أو المورد يعد هو المسؤول عن عيوب سلامة المنتج "⁽¹⁰⁰⁾ كذلك أعفت المادة 12 من القانون ذاته والمعدلة للمادة 11/1386 مكرر من القانون المدني الفرنسي، البائع أو الشركة المنتجة من المسؤولية في الحالات التالية⁽¹⁰¹⁾:

- 1- إذا لم تقم بطرح المنتج للتداول في السوق.
- 2- إذا لم يتم تقدير الخلل وقت وضع المنتج للتداول أو جاء العيب بعد طرحه للتداول.
- 3- ولا يشمل ذلك المنتجات المعروضة للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع .
- 4- إذا لم تكشف المعرفة العلمية والتقنية في وقت طرح المنتج للتداول عن وجود خلل ما.
- 5- إذا كان الخلل نتيجة لإمتثال البائع أو الشركة المنتجة الى قواعد أو لوائح قانونية إلزامية.
- 6- الشركة المنتجة لجزء معين من المنتج ليست مسؤولة إذا ثبت أن العيب يعزى الى التصميم الذي قامت به الشركة المصنعة للمنتج. وأشارت المادة 10 من القانون ذاته والمعدلة للمادة 9/1386 مكرر من القانون المدني الى أن مقدم الطلب يجب أن يثبت الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما⁽¹⁰²⁾.

في حين أشارت المادة 13 من القانون ذاته والمعدلة للمادة 12/1386 مكرر من القانون المدني ، الى عدم إعفاء البائع من المسؤولية لأي سبب كان إذا كان الضرر أصاب عضوا في جسم الإنسان ، أو أكتشف العيب خلال عشرة سنوات من تاريخ تداول المنتج ، ولم تتخذ الشركة المصنعة أي وسيلة لمنع إنتشار آثار الضرر"⁽¹⁰³⁾.

المطلب الثالث

الإلتزام بتسليم المبيع

يلتزم البائع بضرورة قيامه بتسليم المبيع مع ملحقاته وتوابعه⁽¹⁰⁴⁾ الى المشتري ، ونقل ملكيته إليه ووضع تحت تصرفه ليتسنى له مباشرة جميع التصرفات الجائزة على ما يملك وفي حدود القانون ، ويقوم البائع بذلك متى ما قام المشتري بنقده الثمن⁽¹⁰⁵⁾ ، ويتضمن التسليم عنصران هما⁽¹⁰⁶⁾ .

أ- وضع المبيع تحت حيازة المشتري بنحو يمكنه من الإنتفاع به دون عائق ، فقد ينقل البائع للمشتري الحيازة المادية إلا إنه لا يستطيع أن ينتفع بها لتوقف ذلك على أعمال يقوم بها البائع مثل خدمات ما بعد البيع ومثال ذلك إستلام المشتري أجهزة إلكترونية بعد رسو المزداد الإلكتروني عليه ، ولكن لم يستطع الإنتفاع بها لكون أن البائع قد احتفظ لنفسه بالحق في تركيبها حتى تدخل في الضمان المحدد من قبله سلفاً⁽¹⁰⁷⁾ .

ب- ضرورة قيام البائع بإعلام المشتري بأنه قد قام بوضع المبيع الذي رسا عليه المزداد تحت تصرفه ، إذ لا يكفي علم المشتري بذلك . يتم التسليم في المحل الذي توجد فيه السلعة وقت التعاقد ، إلا إذا إتفق على خلاف ذلك⁽¹⁰⁸⁾ ، وتقع كافة تكاليف التسليم ، وأجور الكيل والوزن على عاتق البائع وحده مالم يكن هنالك إتفاق يقضي بخلاف ذلك⁽¹⁰⁹⁾ ، وتسليم السلعة الى المشتري يتم تنفيذ التعاقد الذي تم إبرامه عبر المزداد الإلكتروني ، ويكون التسليم بإحدى طريقتين هما⁽¹¹⁰⁾ .

أ- أن يتم التسليم بالوسائل العادية والتقليدية المعروفة خارج الأنترنت ، والتسليم العادي يكون إما لإتفاق أطراف التعاقد على ذلك أو لأن طبيعة السلعة تستعصي التسليم الإلكتروني عبر الأنترنت .

ب- أن يتم التسليم بالوسائل الإلكترونية عبر الأنترنت ، عندما تكون السلعة أو الخدمة غير مادية ويمكن تسليمها لمن رسا عليه المزداد عبر الأنترنت .

المطلب الرابع

الإلتزام بدفع العمولة الى الوسيط الإلكتروني

يتم التعاقد عبر المزداد الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني ، ويدير هذا الموقع شخص طبيعي أو معنوي ، وفي جميع الأحوال فإن صاحب الموقع الإلكتروني يقوم بدور الوساطة وتجميع البائعين والمشتريين عبر الفضاء الإلكتروني مقابل عمولة يقدمها كل طرف منهم سواء كان بائعاً أم مشترياً ، فالبايع الذي يقوم بعرض بضاعته عبر المزداد الإلكتروني ومن ثم يتم بيعها الى من يرسو عليه المزداد ينبغي له أن يدفع مقابل هذه الخدمة الإلكترونية التي بواسطتها إستطاع أن يبيع بضاعته ، وهذا المقابل يتمثل في الثمن الذي يقوم كل من البائع والمشتري بدفعه الى صاحب موقع المزداد⁽¹¹¹⁾ .

لعل سؤالاً يتبادر الى الذهن مفاده ، الى من يتم الدفع فأطراف التعاقد تتعامل مع موقع مبرمج إلكتروني لوجود مادي للوسيط الإلكتروني فيه ؟

للإجابة على ذلك نلاحظ بأن الموقع يدار من قبل شخص طبيعي أو شركة تجارية تتولى مهمة إدارته والإعلان عن المزداد وتحديد مدة له ونوع النظام المتبع في عملية المزايدة ، كذلك يقوم الموقع بالإعلان عن السلعة وبيان مواصفاتها ونوعها وصنفها وكميتها وغيرها من التفاصيل الأخرى ، كذلك يتولى موقع المزداد إدارة المزايدة منذ بدئها الى حين إنتهائها ورسو المزداد على المزايد الذي تم قبول عطائه الإلكتروني ، وأيضاً يقوم الموقع بالإتصال بهذا المزايد عبر البريد الإلكتروني لإخباره بأنه هومن كسب المزداد وعليه أن يقوم بدفع الثمن وفقاً للوسيلة المتفق عليها مسبقاً ، إذ تتعدد طرق الدفع التي سيتم توضيحها ضمن الفقرة القادمة ، وهذا كله لن يتم مجاناً ، إذ يوجد وراء هذا العالم الافتراضي وخلف الكواليس الإلكترونية ، جهوداً مضنية وعمالاً مستمراً ، من موظفين وعمال ومبرمجين والآلات تستهلك وطاقة تستنفذ ، في سبيل إنجاح عملية التعاقد عبر المزداد الإلكتروني مقابل هذه العمولة التي يدفعها أطراف التعاقد⁽¹¹²⁾ ، ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى إن العمولة أو الأجر لا يعني بالضرورة أن يكون نقدياً فقد يكون عينياً أو قد يكون عبارة عن القيام بخدمة لمصلحة طرف معين⁽¹¹³⁾ .

عرفت العمولة بأنها النسبة المئوية من قيمة العمليات التي يتوسط بها أو يقوم بها الوسيط لحساب البائع أو المشتري ، وتستحق العمولة ولو لم يجن البائع أو المشتري ربحاً من العملية⁽¹¹⁴⁾ . والملاحظ إن العمولة هي حق للوسيط الإلكتروني ، وهي الإلتزام يقع على عاتق كل من البائع الذي يعرض بضاعته للبيع عبر المزداد الإلكتروني ، وأيضاً الإلتزام يقع على عاتق المشتري الذي رست عليه المزايدة ، بموجبه يقوم كل منهما بدفع مبالغ نقدية أو عينية مقابل الوساطة التي قام بها موقع المزداد الإلكتروني ، وقد أعتبر المشرع الجزائري كل عملية خاصة بالعمولة تعد عملاً تجارياً متى ما مورست على وجه الإحتراف⁽¹¹⁵⁾ ، سواء بإستخدام الأساليب التقليدية أو بإستخدام الوسائل الإلكترونية ، طالما أن العمولة تتم مقابل الخدمة والعمل اللتان يقوم بهما الوسيط الإلكتروني للبائع والمشتري⁽¹¹⁶⁾ .

في حين إن المشرع العراقي عد الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إذا مورست على وجه الإحتراف وبصيغة المشروع التجاري ، وعليه لاتعد عملاً تجارياً إذا قام بها الوكيل لمرة واحدة ، بل تعد عملاً مدنياً ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد توسع في إعتبار كل عمل يتضمن عمولة واجبة الدفع فإنه يعد عملاً تجارياً⁽¹¹⁷⁾ .

قد ذهب ديوان المظالم السعودي في حكم إستئناف له ذي الرقم 215 /س/7 والصادر في عام 1432 هـ الى إلزام أطراف التعاقد بقيمة العمولة وإلزامهم بدفعها للوسيط لقاء إتمام صفقة بيع طائرات للخطوط الجوية السعودية⁽¹¹⁸⁾ .

رغم إن عمولة الوسيط الإلكتروني تكون عبارة عن نسبة مئوية من قيمة السعر الذي يرسو به المزداد الإلكتروني على المزايد الذي قدم أعلى سعر ، أو قد تكون العمولة مبلغاً معيناً جملةً ، وبأي حال من الأحوال ينبغي تحديدها بالإتفاق مع كل من البائع والمشتري مسبقاً ، وقبل البدء بالمزايدة الإلكترونية⁽¹¹⁹⁾ .

الخاتمة :

توصلنا من خلال البحث الى بعض النتائج والمقترحات عسى أن يأخذ بها المشرع العراقي نبيها ضمن الفقرتين التاليتين :

أولا : الإستنتاجات :

- 1- يعد المزاد الإلكتروني من المعاملات الإلكترونية فهو يتم عبر بيئة الأنترنت الافتراضية الإلكترونية ويتم التعاقد عن طريق استخدام أجهزة كومبيوتر إلكترونية ، وهو من المعاملات الإلكترونية التجارية ومن ضمن أصنافها ، ويتم الوفاء بالالتزامات فيه بوسائل إلكترونية .
- 2- المزاد الإلكتروني هو وسيلة افتراضية لامادية ، إذ يتم التعاقد عبر الفضاء الإلكتروني باستخدام مستندات ووثائق إلكترونية لاورقية ، وبدون تواجد مادي لأطرافه ، إذ إن مجلس التعاقد يكون بين غائبين ، وبذلك يكون التثبيت من أهلية المتعاقدين عبره أمرا صعبا ، وكذلك لا يستطيع الراغبون بالشراء من تكوين فكرة كاملة وواضحة عن السلع والبضائع التي ينوون شراؤها عبر المزاد الإلكتروني لعدم تمكنهم من تحسسها أو لمسها .
- 3- قد يتم التعاقد عبر المزاد الإلكتروني ما بين أجهزة مبرمجة ومعدة مسبقا لتكون وكيلا عن البائع والمشتري ، وهذه الأجهزة تصلح في حد ذاتها واقعا لتقديم العطاءات ورسو المزاد .
- 4- أطراف التعاقد الأساسيون هم البائع والمشتري وصاحب المزاد الإلكتروني والذي يعد وسيطا إلكترونيا يجمع بينهما عبر بيئة الأنترنت الافتراضية .
- 5- إن التسعير الإلكتروني للسلع أو البضائع في المزاد الإلكتروني يتصف بالمرونة وعدم الثبات ، ورغم ذلك فإن بيع سلع نادرة ليس لها مثل في السوق ، قد يكون سببا في إرتفاع السعر، وكلما كان التسعير الإلكتروني دقيقا كلما حافظ موقع المزاد الإلكتروني على سمعته التجارية لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن .

ثانيا : المقترحات :

- 1- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم المزاد الإلكتروني ضمن قانون مستقل لسد النقص التشريعي في هذا المجال ، بإعتبار المزاد الإلكتروني صورة من صور البيع الإلكتروني وهو تنظيم قانوني يختلف عن البيع الإلكتروني ، ولا يكفي لتغطيته الإعتدال على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012.
- 2- نقترح على المشرع العراقي تنظيم الإلتزام بضمان السلامة من خطر المنتج بإعتباره من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع في التعاقدات الإلكترونية عموما وتعاقدات المزاد الإلكتروني خصوصا ، والتي تلزم البائع بدفع تعويض مادي عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء استخدام هذه المنتجات .
- 3- نقترح على المشرع العراقي تنظيم الإلتزام بضمان مطابقة المبيع للوصف، بإعتباره من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع، إذ ينبغي تحقق المطابقة للمبيع مع الوصف ومع ماقصده المشتري من التعاقد عبر المزاد الإلكتروني .

الهوامش :

- 1- د أحمد الرشدي ، حقوق الإنسان نحو مدخل الى وعي ثقافي ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2005، ص15.
- 2- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص20-21.
- 3- بشير علاق ، علي رباعية، الترويج والإعلان ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998، ص190.
- 4- طلال سليمان جريرة ، منهج التسعير على أساس التكلفة المستهدفة ، وإمكانية تطبيقه في قطاع الأدوية والصناعات الطبية في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 38، العدد1، 2011، ص161.
- 5- خالد فزاز ، تأثير التسويق الإلكتروني على المزيج الترويجي في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص16.
- 6- جاكى جارفيس ، 85 طريقة لتسويق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ترجمة د خالد العامري، دار الفاروق للإستثمارات الثقافية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2009 ، ص111.
- 7- نصت المادة 23/أولا من الدستور العراقي لسنة 2005 بأن "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون".
- 8- عبدالناصر زياد هياجنه ، التعويض العادل "كشرط لمشروعية الإستملاك في ضوء أحكام قانون الإستملاك الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن ، المجلد39 ، العدد2 ، 2012، ص472.
- 9- حق الملكية هو حق جامع مانع دائم ، يخول صاحبه السلطات التي يباشرها على الشيء للحصول على مزاياه ، وهي ثلاث سلطات ، الأولى هي سلطة الإستعمال وبموجبها يستطيع المالك أن يستخدم الشيء فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه بإستثناء الثمار وبشرط عدم إستهلاك الشيء نفسه ، أما السلطة الثانية فهي سلطة الإستغلال وبموجبها يستطيع المالك الحصول على غلة الشيء وثماره ، أما سلطة التصرف فهي تخول المالك أن يتصرف في الشيء محل الحق بجميع التصرفات الجائزة وفي حدود القانون سواء أكان تصرف المالك تصرفا ماديا أو تصرفا قانونيا . للمزيد انظر بذلك :

- شرقي سعدة ، التعسف في إستعمال حق الملكية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي
محنند أولحاج،البويرة،الجزائر،2013،ص16.
- 10- أنظر نص المادة 1048 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 11- خالد فزاز ، مصدر سابق،ص16.
- 12- جاكى جارفييس ، مصدر سابق ، ص111.
- 13- جيل ت فريز، التسوق بذكاء عبر الأنترنت،ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت ،لبنان،ط1،
2001، ص163 - 164.
- 14- جيل ت فريز ، مصدر سابق ، ص163 – 176 .
- 15- أنظر نص المادة 130 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 16- خليل أحمد حسن قعادة ،مدى شرعية القيود الإرادية التي ترد على حق الملكية ،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ،
غزة ،فلسطين المجلد 12،العدد2، 2004،ص117.
- 17- جيل ت فريز، مصدر سابق ، ص184 .
- 18- لزه بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الألكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر، ط1، 2010 ،
ص71.
- 19- د. محمود خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن
، 1999، ص85 .
- 20- أشار إليه : د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى ، الأحكام القانونية للتجارة الألكترونية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، مصر، 2013 ، ص96.
- 21- أنظر نص المادة 1/526 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 22- أنظر نص المادة 507 من القانون ذاته .
- 23- د.سعيد مبارك وآخرون،الموجز في العقود المسماة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر، 2007،ص70-81.
- 24- أنظر نص المادة 2/526 ونص المادة 527 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 25- أنظر نص المادة 536 من القانون ذاته .
- 26- أنظر نص المادة 1/577 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 27- أنظر نص المادة 1/578 من القانون ذاته .
- 28- عمر سليمان الأشقر ، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط1، 2009 ،
ص20.
- 29- شيماء فوزي محمد ، التنظيم القانوني للنقود الألكترونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية القانون ، جامعة الموصل ،
الموصل، العراق،المجلد 14،العدد 50 ،2011،ص174
- 30- د. منصورى الزين ، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الألكتروني عوامل الإنتشار وشروط النجاح ، بحث مقدم الى الملتقى
العلمي الدولي الرابع الخاص بعصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتاد التجارة الألكترونية في
الجزائر،المركز الجامعي خميس مليانة،الجزائر، 2011،ص3.
- 31- د. محمد صالح القرشي ، إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط2
،2015،ص24 .
- 32- صفاء يوسف القواسمي ، المسؤوليات الناشئة عن عمليات المقاصة الألكترونية للشيكات في القانون الأردني ، رسالة
ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، عمان،الأردن ، 2009 ، ص11.
- 33- نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري ،النظام القانوني للنقود الألكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة
بابل للعلوم الإنسانية ، بابل ، العراق ،المجلد 22،العدد2، 2014،ص273.
- 34- بن منصور فريدة ، الصيرفة الألكترونية كمدخل لبناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم
الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر، 2011، ص71.
- 35- د. أنس محمد عبد الغفار، الإلتزام بالتبصير في العقد الطبي ،دارالكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –
الإمارات، 2013، ص21.
- 36- نواف محمد مفلح الذيابات ، الإلتزام بالتبصير في العقود الألكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة
الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص56 .
- 37- أنظر نص المادة 128 ونص المادة 1/129 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 38- يقصد بالكاتلوج الألكتروني عبارة عن " معرض للمنتجات التي يعرضها المزود عبر شبكة الأنترنت، ويتضمن مجموعة من
المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التعاقد مثل : إسم الشركة ، مقرها الرئيس ، عنوان بريدها الألكتروني ، أسعار المنتجات ،
نسبة الخصم إن وجد ،مصارييف الشحن ،الرسوم الكمركية، الضرائب، ميعاد التسليم " ،أنظر بذلك :
- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الألكتروني "دراسة مقارنة" ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،
ط1 ، 2012، ص143.
- 39- عبد الله ذيب محمود ،المصدر السابق، ص142.

40- د. إبراهيم عبد العزيز داود ، عدم التوازن المعرفي في العقود ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص30-31.

41- أنظر نص المادة 7/ أولاً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010النافذ.

42- أنظر نص المادة 9/أولاً من القانون ذاته .

43- أنظر نص المادة 9/ثالثاً / ب من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010النافذ .

44- أنظر نص المادة 9/رابعاً من القانون ذاته .

45- أنظر نص المادة 10 بفقراتها (أولاً-ثانياً -ثالثاً) من القانون ذاته .

46- والنص بالفرنسية هو:

34/Le professionnel devrait fournir au consommateur des informations claires et exhaustives avant que le consommateur soit lié par un contrat à distance ou hors établissement, un contrat autre qu'un contrat à distance ou hors établissement, ou toute offre du même type. Lorsqu'il fournit ces informations, le professionnel devrait tenir compte des besoins spécifiques des consommateurs qui sont particulièrement vulnérables en raison d'une infirmité mentale, physique ou psychologique, de leur âge ou de leur crédulité, d'une façon que le professionnel puisse raisonnablement prévoir. Cependant, la prise en compte de ces besoins spécifiques ne devrait pas aboutir à des niveaux différents de protection des consommateurs.

47- والنص بالفرنسية هو :

35/L'information à fournir par le professionnel au consommateur devrait être obligatoire et ne devrait pas être modifiée. Cependant, les parties contractantes devraient avoir la faculté de s'accorder de manière expresse sur une modification du contenu du contrat conclu par la suite, par exemple en ce qui concerne les modalités de livraison.

48- النص بالفرنسية هو:

Article 5/Obligations d'information concernant les contrats autres que les contrats à distance ou hors établissement

1-Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat autre qu'un contrat à distance ou hors établissement, ou par une offre du même type, le professionnel fournit au consommateur les informations suivantes, d'une manière claire et compréhensible, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte:

a)les principales caractéristiques du bien ou du service, dans la mesure appropriée au support de communication utilisé et au bien ou service concerné;

b)l'identité du professionnel, par exemple sa raison sociale, l'adresse géographique de son établissement et son numéro de téléphone;

c)le prix total du bien ou du service toutes taxes comprises ou, lorsque le prix ne peut raisonnablement être calculé à l'avance du fait de la nature du bien ou du service, le mode de calcul du prix et, s'il y a lieu, tous les frais supplémentaires de transport, de livraison ou = = d'affranchissement ou, lorsque ces frais ne peuvent raisonnablement être calculés à l'avance, la mention que ces frais peuvent être exigibles;

d)le cas échéant, les modalités de paiement, de livraison et d'exécution, la date à laquelle le professionnel s'engage à livrer les biens ou à exécuter le service et les modalités prévues par le professionnel pour le traitement des réclamations;

e)outre le rappel de l'existence d'une garantie légale de conformité pour les biens, l'existence d'un service après-vente et de garanties commerciales, le cas échéant, ainsi que les conditions y afférentes;

f)la durée du contrat, s'il y a lieu, ou, s'il s'agit d'un contrat à durée indéterminée ou à reconduction automatique, les conditions de résiliation du contrat;

g) s'il y a lieu, les fonctionnalités du contenu numérique, y compris les mesures de protection technique applicables;=

h) s'il y a lieu, toute interopérabilité pertinente du contenu numérique avec certains matériels ou logiciels dont le professionnel a ou devrait raisonnablement avoir connaissance.

- 49- عبد الله ذيب ، مصدر سابق ، ص 144 – 145 .
50- قيس علي محافظة ، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والإختراعات ، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 38 ، العدد 1 ، 2011 ، ص 96.
51- محمد جعفر الخفاجي ، ميثاق طالب عبد حمادي ، الإلتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، المجلد 6 ، العدد 2 ، بابل ، العراق ، 2014 ، ص 380.
52- والنص بالفرنسية هو :

Article 1 /1 " d'harmoniser les dispositions des États membres nécessaires pour assurer un niveau équivalent de protection des droits et des libertés fondamentaux, et en particulier du droit à la vie privée, en ce qui concerne le traitement des données à caractère personnel dans le secteur des communications électroniques, ainsi que la libre circulation de ces données et des équipements et des services de communications électroniques dans l'Union européenne".

53- بنفس المضمون أشارت الفقرة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 24 لسنة 2006 والخاص بخدمات الإتصالات الألكترونية والشبكات.

- 54- علي هادي العبيدي ، العقود المسماة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2009 ، ص 110.
55- أنظر نص المادة 549 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
56- يقصد بها "المصرفوات الغير إعتيادية والتي يضطر الشخص الى إنفاقها لحفظ العين من الهلاك " ، أنظر نص المادة 1/1167 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
57- يقصد بها " المصرفوات التي تؤدي الى زيادة قيمة المال محل الحيازة " ، أنظر نص المادة 1119 ونص المادة 1120 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل. وكذلك أنظر:
- د. عامر عاشور عبد الله ، قاعدة الأقل يتبع الأكثر في القانون المدني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، العدد 14 ، الجزء الثاني ، 2014 ، ص 470.
58- يقصد بها " المصرفوات التي لا تكون ضرورية ولا تزيد من قيمة الشيء وانما تبذل ابتغاء المتعة الشخصية كالزخرفة والنقوش والديكورات " ، أنظر نص المادة 3/1167 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل. وكذلك أنظر:
- د. محمد شريف عبد الرحمن ، أسباب كسب الملكية ، الحيازة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 527.
59- أنظر نص المادة 2/554 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
60- أنظر نص المادة 1/554 من القانون ذاته .
61- أنظر نص المادة 555 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
62- أنظر نص المادة 556 من القانون ذاته .
63- أنظر نص المادة 557 من القانون ذاته .
64- فلاح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الألكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 99- 100 .
65- أنظر نص المادة 1 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.
66- بلعابد سامي ، ضمان المحترف لعيوب منتجاته ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2005 ، ص 24.
67- فلاح فهد العجمي ، مصدر سابق ، ص 101 .
68- أنظر نص المادة 2/558 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
69- د. أماني رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، مصدر سابق ، ص 264.
70- والنص بالفرنسية هو :

Article 1641/ "Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus".

- 71- أنظر نص المادة 569 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
72- د. سعيد مبارك وآخرون ، مصدر سابق ، ص 143 .
73- أنظر نص المادة 3 من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012.
74- أنظر نص المادة 568 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
75- ملخص القضية حول وجود عطل في المقود الآلي ونظام التوجيه ووحدة الإتصال الألكترونية لسيارة تم شراؤها من البائع الملتزم بضمان العيب الخفي وقد ألزمت المحكمة البائع برد السيارة مع التعويض عن الأضرار ، أنظر بذلك :

- ملحق دراسات غير محكمة ، أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات ، العدد 34 ، 2008، ص594-598.
- 76- والنص بالفرنسية هو:
Article 1645 /" Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur".
- 77- د. حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الألكتروني المبرم عبر الأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2012 ، ص397-405.
- 78- سميرة زوية ، الحماية العقدية للمستهلك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص39.
- 79- خلوي (عنان) نصيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2013، ص124.
- 80- معكوف أسماء ، الرقابة على المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر، 2013، ص3.
- 81- د.رضا متولي وهذان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر، 2013، ص38.
- 82- أنظر نص المادة 7/ أولا من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم 1 لسنة 2010.
- 83- أنظر نص المادة 7/ ثانيا من القانون ذاته.
- 84- أنظر نص المادة 7/ خامسا من القانون ذاته .
- 85- أنظر نص المادة 7/ ثامنا من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم 1 لسنة 2010.
- 86- أنظر نص المادة 9/ أولا – ثانيا من القانون ذاته .
- 87- أنظر نص المادة 10 من القانون ذاته
- 88- النص بالفرنسية هو :

Article 2/" Conformité au contrat:

1. Le vendeur est tenu de livrer au consommateur un bien conforme au contrat de vente.
 2. Le bien de consommation est présumé conforme au contrat:
 - a) s'il correspond à la description donnée par le vendeur et possède les qualités du bien que le vendeur a présenté sous forme d'échantillon ou modèle au consommateur;
 - b) s'il est propre à tout usage spécial recherché par le consommateur, que celui-ci a porté à la connaissance du vendeur au moment de la conclusion du contrat et que le vendeur a accepté;
 - c) s'il est propre aux usages auxquels servent habituellement les biens du même type;
 - d) s'il présente la qualité et les prestations habituelles d'un bien de même type auxquelles le consommateur peut raisonnablement s'attendre, eu égard à la nature du bien et, le cas échéant, compte tenu des déclarations publiques faites sur les caractéristiques concrètes du bien par le vendeur, par le producteur ou par son représentant, notamment dans la publicité ou l'étiquetage".
- 89- والنص بالفرنسية هو :

Article3/"Droits du consommateur:

- 1- Le vendeur répond vis-à-vis du consommateur de tout défaut de conformité qui existe lors de la délivrance du bien.
- 2- En cas de défaut de conformité, le consommateur a droit soit à la mise du bien dans un état conforme, sans frais, par réparation ou remplacement, conformément au paragraphe 3, soit à une réduction adéquate du prix ou à la résolution du contrat en ce qui concerne ce bien, conformément aux paragraphes 5 et 6".

90- والنص بالفرنسية هو :

Article3/6 " Le consommateur n'est pas autorisé à demander la résolution du contrat si le défaut de conformité est mineur".

91- والنص بالفرنسية هو :

Article5/1" La responsabilité du vendeur prévue à l'article 3 est engagée lorsque le défaut de conformité apparaît dans un délai de deux ans à compter de la délivrance du bien. Si, en vertu de la législation nationale, les droits prévus à l'article 3, paragraphe 2, sont soumis à un délai de prescription, celui-ci n'expire pas au cours des deux ans qui suivent la délivrance".

92- والنص بالفرنسية هو :

Article/ 3" 1er. Pour l'application de l'article 1604, alinéa 1er, le bien de consommation délivré par le vendeur au consommateur est réputé n'être conforme au contratquesi:

1/ il correspond à la description donnée par le vendeur et possède les qualités du bien que le vendeur a présenté sous forme d'échantillon ou modèle au consommateur".

93- د. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص 215-212.

94- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص376.

95- د. أسامة احمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص94 – 95.

96- د. علي فتاك، مصدر سابق، ص218-223.

97- مامش نادية، مسؤولية المنتج، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص22-23.

98- د. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، المجلد9، العدد16، 2006، ص207.

99- من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أقر بالنظرية الموضوعية وأخذ بها في المادة 2 من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 والتي ألزمت المؤمن بالتعويض عن الأضرار بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، وكذلك في المادة 13/ أولاً من قانون الوقاية من الأشعة المؤينة العراقي النافذ رقم 99 لسنة 1980 حيث ألزمت مالك مصدر الإشعاع بتعويض جميع الأضرار المتحققة، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها سقوط هذا الحق بعد مرور عشر سنوات من وقوع الحادثة.

100- والنص بالفرنسية هو :

Article 8 / Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-7 ainsi rédigé :

Art. 1386-7/ " Le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur".

101- والنص بالفرنسية هو :

Article 12/Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-11 ainsi rédigé :

Art. 1386-11" Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve

1- Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation

2- Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement . =

3- v Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution

4- Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

5- Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

6- Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit".

102- والنص بالفرنسية هو :

Article 10/Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-9 ainsi rédigé :

Art. 1386-9/ " Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage".

103- والنص بالفرنسية هو :

Article 13/ Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-12 ainsi rédigé :

Art. 1386-12/ " Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4o de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci. Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4o et 5o de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables".

104- أنظر نص المادة 537 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

105- أنظر نص المادة 536 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

- 106- د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، إلتزامات البائع في التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 232.
- 107- أنظر نص المادة 538 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 108- أنظر نص المادة 541 من القانون ذاته .
- 109- أنظر نص المادة 542 من القانون ذاته .
- 110- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2010 ، ص 56.
- 111- عاصم أحمد عطية بدوي ، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2010 ، ص 89.
- 112- ميكائيل رشيد علي الزبياري ، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون ، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، 2012 ، ص 208.
- 113- أسماء بنت لشهب ، باسم محمد ملحم ، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشبكات وللحقوق القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 40 ، العدد 2 ، 2013 ، ص 464-465.
- 114- أنظر الفقرة ثانيا / 2 من التعميم رقم 2547 لسنة 2002 والخاص بتحديد أصول تطبيق أحكام المادتين 48، 49 والمتعلقين بتحديد الأجر وأنواعه ، من المرسوم رقم 144 لسنة 1959 المعدل والخاص بقانون ضريبة الدخل اللبناني ، والصادر من وزارة المالية اللبنانية ، ص 2-3.
- 115- أنظر نص المادة 2 من قانون التجارة الجزائري رقم رقم 58 لسنة 1975 والمعدل بالأمر 27 لسنة 1996.
- 116- د. محمد مدحت عزمي ، المعاملات التجارية الإلكترونية، الأسس القانونية والتطبيقات، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ، 2009 ، ص 354.
- 117- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد، العراق ، بدون سنة نشر ، ص 82.
- 118- ديوان المظالم ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ، المجلد الأول، السعودية ، 1437 هـ ، ص 164- 168.
- 119- د. مروان محمد أبو فضة ، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2009 ، ص 818.

المصادر :

أولاً: الكتب العربية :

- 1- د أحمد الرشدي، حقوق الإنسان نحو مدخل الى وعي ثقافي ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 15.
- 2- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2011، ص 20-21.
- 3- بشير العلاق، علي رباعية، الترويج والإعلان ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص 190.
- 4- طلال سليمان جريرة ، منهج التسعير على أساس التكلفة المستهدفة ، وإمكانية تطبيقه في قطاع الأدوية والصناعات الطبية في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 38، العدد 1، 2011، ص 161.
- 5- خالد فزاز ، تأثير التسويق الإلكتروني على المزيج الترويجي في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014.
- 6- جاكى جارفيش، 85 طريقة لتسويق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ترجمة د خالد العامري، دار الفاروق للإستثمارات الثقافية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2009.
- 7- جيل ت فريز، التسوق بذكاء عبر الأنترنت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت ، لبنان، ط1 ، 2001 ، ص 184 .
- 8- عبدالناصر زياد هياجنه ، التعويض العادل "كشرط لمشروعية الإستملاك في ضوء أحكام قانون الإستملاك الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن ، المجلد 39 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 472.
- 9- شرقي سعدية ، التعسف في إستعمال حق الملكية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 16.
- 10- خليل أحمد حسن ققادة ، مدى شرعية القيود الإرادية التي ترد على حق الملكية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين المجلد 12 ، العدد 2 ، 2004 ، ص 117.
- 11- لزه بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2010.
- 12- د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 1999.
- 13- د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى ، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 96.
- 14- د بسعيد مبارك وآخرون ، الموجز في العقود المسماة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 70-81.
- 15- عمر سليمان الأشقر ، دراسة شرعية في البطاقات الإنتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2009 ، ص 20.

- 16- شيماء فوزي محمد ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية القانون ، جامعة الموصل ، الموصل، العراق، المجلد 14، العدد 50 ، 2011، ص174
- 17- د. منصوري الزين ، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني عوامل الانتشار وشروط النجاح ، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي الرابع الخاص بعصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2011، ص3.
- 18- د. محمد صالح القرشي ، إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط2، 2015، ص24.
- 19- صفاء يوسف القواسمي ، المسؤوليات الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، عمان،الأردن ، 2009 ، ص11.
- 20- نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري ،النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، بابل ، العراق، المجلد 22، العدد2، 2014، ص273.
- 21- بن منصور فريدة ، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لبناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر، 2011، ص71.
- 22- د. أنس محمد عبد الغفار، الإلتزام بالتبصير في العقد الطبي ،دارالكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2013، ص21.
- 23- نواف محمد مفلح الذيابات ، الإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2013، ص56 .
- 24- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، ط1 ، 2012، ص143.
- 25- د. إبراهيم عبد العزيز داود ، عدم التوازن المعرفي في العقود ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص30-31.
- 26- قيس علي محافظة ، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والإختراعات ، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون ،الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن،المجلد 38،العدد1، 2011، ص96.
- 27- محمد جعفر الخفاجي ، ميثاق طالب عبد حمادي ، الإلتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ،المجلد6 ،العدد 2، بابل ، العراق ، 2014 ، ص380.
- 28- علي هادي العبيدي ،العقود المسماة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن، ط1 ، 2009، ص110.
- 29- د. عامر عاشور عبد الله ، قاعدة الأقل يتبع الأكثر في القانون المدني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، المجلد 4،العدد4، الجزء الثاني، 2014، ص470.
- 30- د.محمد شريف عبد الرحمن، أسباب كسب الملكية ، الحيازة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص527.
- 31- فلاح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن، 2011، ص99-100.
- 32- بلعابد سامي ، ضمان المحترف لعيوب منتجاته ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2005 ، ص24.
- 33- ملحق دراسات غير محكمة ، أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات ، العدد 34 ، 2008، ص594-598.
- 34- د. حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، ط1، 2012 ، ص397-405.
- 35- سميرة زوبية ،الحماية العقدية للمستهلك ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر، 2007، ص39 .
- 36- خلوي (عنان) نصيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2013، ص124.
- 37- معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر، 2013، ص3.
- 38- درضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، 2013، ص38.
- 39- د. علي فتاك ،حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ، ط1، 2012، ص212-215.
- 40- د. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، ط1، 2011، ص376.
- 41- د. أسامة احمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2011، ص94 – 95.
- 42- مامش نادية ، مسؤولية المنتج ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص22-23.

- 43- د. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد9، العدد16، 2006، ص207.
- 44- د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين، إلتزامات البائع في التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص232.
- 45- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص56.
- 46- عاصم أحمد عطية بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص89.
- 47- ميكائيل رشيد علي الزبياري، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012، ص208.
- 48- أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللحقوق القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد40، العدد2، 2013، ص464-465.
- 49- د. محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية، الأسس القانونية والتطبيقات، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص354.
- 50- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص82.
- 51- ديوان المظالم، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، المجلد الأول، السعودية، 1437هـ، ص164-168.
- 52- د. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد2، 2009، ص818.

ثانيا : القوانين العراقية والعربية :

- 1- الدستور العراقي لسنة 2005.
- 2- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 3- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 النافذ.
- 4- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.
- 5- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012.
- 6- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980.
- 7- قانون الوقاية من الأشعة المؤينة العراقي النافذ رقم 99 لسنة 1980.
- 8- التعميم رقم 2547 لسنة 2002 والخاص بتحديد أصول تطبيق أحكام المادتين 48، 49 والمتعلقين بتحديد الأجر وأنواعه، من المرسوم رقم 144 لسنة 1959 المعدل والخاص بقانون ضريبة الدخل اللبناني، والصادر من وزارة المالية اللبنانية.
- 9- قانون التجارة الجزائري رقم رقم 58 لسنة 1975 والمعدل بالأمر 27 لسنة 1996.

ثالثا : القوانين الفرنسية والتوجيهات الأوروبية :

- 1- Loi n ° 83 pour l'année 2011 et vos droits de consommateur.
- 2- Directive européenne n ° 136, publié en 2009, et les services privés de communications électronique.
- 3- Droit des réseaux et services n ° 24 de 2006 et privés de communications.
- 4- Le droit civil français a publié en 1804.
- 5- Loi relative à la protection des consommateurs en cas de vente de biens de consommation Dossier numéro : 2004-09-01/38.
- 6- Directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil, du 25 mai 1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation.
- 7- Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.